

رَمَضَانُ

شهر الطاعات

رمضان

بمَجْمَعِ دَرَرِيِّبِ

مِنْ خُطْبٍ وَمُحَاضِرَاتٍ فِضِيَّةِ الشَّيْخِ

أَبِي عَبْدِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ السَّرَّانِ

حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢].

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ ۖ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

• أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ﷺ،
وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ
ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

• أَمَا بَعْدُ:

جُمْلَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ وَبَيَانِ حِكْمَتِهِ

فَإِنَّ لِلصِّيَامِ فَوَائِدَ عَظِيمَةً كَثِيرَةً وَمُتَنَوِّعَةً يَنَالُهَا الْمُسْلِمُ الَّذِي يَصُومُ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا، مِنْهَا:

* بُلُوغُ التَّقْوَى؛ فَقَدْ قَالَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ
الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

والتَّقْوَى: اسْمٌ جَامِعٌ لِكُلِّ مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَيَرْضَاهُ مِنْ فِعْلِ الْمَحْبُوبَاتِ وَتَرْكِ
الْمَنْهِيَّاتِ.

فَمَنْ لَمْ يَتَّقِ اللَّهَ فِي رَمَضَانَ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ سُلُوكُهُ إِلَى مَا يُحِبُّهُ اللَّهُ، وَظَلَّ يَرْتَكِبُ
الْمُحَرَّمَاتِ وَهُوَ صَائِمٌ؛ فَهَذَا يَتَحَقَّقُ فِيهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ
مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ»^(١).

* وَمِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ: تَحْقِيقُ أَصْلِ مِنْ أُصُولِ الدِّينِ وَأَحَدِ أَرْكَانِهِ؛ فَقَدْ قَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٢٤٩)، وابن ماجه (١٦٩٠) واللفظ لهما،

وأحمد (٩٦٨٣) باختلاف يسير، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه»

(١٣٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالْحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضانَ» (١). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

* وَمِنْهَا: التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا بِتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ؛ كَقَوْلِ الزُّورِ، وَهُوَ: كُلُّ كَلَامٍ وَفِعْلٍ مُحَرَّمٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَكَتَرَكَ الْمُحَرَّمَاتِ لِعَارِضِ الصَّوْمِ، وَهِيَ الْمُنْفِطَّرَاتُ، وَكَتَرَكَ الشَّهَوَاتِ؛ كَالْجِمَاعِ وَدَوَاعِيهِ، أَوِ النَّظَرِ وَالِاسْتِمْتَاعَ بِالْمُحَرَّمَاتِ.

* وَلِلصِّيَامِ مِنَ الْفَوَائِدِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ:

- سُعُورُ النَّاسِ أَنَّهُمْ أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ، يَأْكُلُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، وَيُمْسِكُونَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ.

- وَيَشْعُرُ الْغَنِيُّ بِنِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ؛ فَيَعْطِفُ عَلَى الْفَقِيرِ.

- وَيَقَلِّلُ الصِّيَامُ فِي الْمُجْتَمَعِ مِنْ مَزَالِقِ وَوَسَاوِسِ الشَّيْطَانِ لِلصَّائِمِينَ.

* وَمِنْ فَوَائِدِهِ: الْأَجْرُ الْعَظِيمُ، كَمَا فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ -فِيمَا يَرُويهِ عَنْ رَبِّ الْعِزَّةِ عَزَّ وَجَلَّ-: «كُلُّ عَمَلٍ لِبْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ» (٣).

* وَالصِّيَامُ لَا رِيَاءَ فِيهِ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الصَّوْمُ لَا رِيَاءَ فِيهِ».

(١) أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١): «جَمِيعُ الْعِبَادَاتِ تَطَهَّرُ بِفِعْلِهَا، وَقَلَّ أَنْ يَسْلَمَ مَا يَطَهَّرُ مِنْ شَوْبٍ، بِخِلَافِ الصَّوْمِ».

* وَرَمَضَانُ شَهْرُ الصَّبْرِ؛ فَفِي رَمَضَانَ صَبْرٌ عَنِ الشَّهَوَاتِ، صَبْرٌ عَنِ الْمَلَذَّاتِ، وَصَبْرٌ عَلَى الطَّاعَاتِ، وَصَبْرٌ عَلَى أَقْدَارِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى غَيْرِ الْمَوَاتِيَةِ، وَعَلَى قَدْرِ الصَّبْرِ يَأْتِي الْأَجْرُ، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

* وَمِنْ فَوَائِدِهِ: مَغْفِرَةُ الذُّنُوبِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَيَّ رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنِبْتَ الْكَبَائِرُ» (٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

* وَالصَّوْمُ مَانِعٌ مِنَ الرَّذَائِلِ؛ فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ» أَي: وَقَايَةٌ، وَمِنْهُ الْمَجْنُ الَّذِي يَجْعَلُهُ الْمُحَارِبُ عَلَى صَدْرِهِ؛ لِيَقِيَهُ مِنْ وَقَعِ النَّبْلِ، وَضَرْبِ السَّيْفِ، وَالْإِصَابَةِ بِالسَّهَامِ، «فَإِذَا كَانَ يَوْمَ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، وَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيُقِلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ» (٣). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ الصَّائِمَ بِحِفْظِ جَوَارِحِهِ؛ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا فِي الْحَدِيثِ

(١) «فتح الباري» (٤ / ١٠٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه (١) -: «إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرِفْثْ وَلَا يَصْحَبْ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ».

وَكَذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٢) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صلوات الله عليه وآله: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ اللَّهُ حَاجَةً فِي أَنْ يَدَعَ - أَي: يَتْرَكَ - طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ».

فَالصَّائِمُ مَأْمُورٌ بِحِفْظِ اللِّسَانِ وَحِفْظِ الْجَوَارِحِ، وَالْمُرَادُ بِهِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الصَّائِمِ أَنْ يَتَجَنَّبَ كُلَّ قَوْلٍ مُحَرَّمٍ، وَكُلَّ فِعْلٍ مُحَرَّمٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - إِنَّمَا فَرَضَ الصِّيَامَ مِنْ أَجْلِ التَّقْوَى، كَمَا قَالَ جَلَّ وَعَلَا: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [١٨٣] [البقرة: ١٨٣] أَي: مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَّقُوا اللَّهَ عز وجل، وَتَجْتَنَّبُوا مَحَارِمَهُ.

وَلَا يُرِيدُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ أَنْ يُضَيِّقَ عَلَيْهِمْ بِتَرْكِ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، وَلَكِنْ يُرِيدُ أَنْ يَمْتَثِلُوا أَمْرَهُ وَيَجْتَنَّبُوا نَوَاهِيَهُ؛ حَتَّى يَكُونَ الصِّيَامُ مَدْرَسَةً يَتَعَوَّدُونَ فِيهَا عَلَى تَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَعَلَى الْقِيَامِ بِالْوَاجِبَاتِ.

وَإِذَا كَانَ شَهْرٌ كَامِلٌ يَمُرُّ بِالْإِنْسَانِ وَهُوَ مُحَافِظٌ عَلَى دِينِهِ، تَارِكٌ لِلْمُحَرَّمِ، وَهُوَ مُرَاقِبٌ لِلْحِظِّهِ وَلَفْظِهِ وَأُذُنِهِ وَحَرَكَةِ جَوَارِحِهِ؛ بَلْ وَإِرَادَةَ وَشَهْوَةَ قَلْبِهِ؛ إِذَا كَانَ شَهْرٌ كَامِلٌ يَمُرُّ عَلَى الْإِنْسَانِ وَهُوَ بِتِلْكَ الْحَالِ فَإِنَّ ذَلِكَ سَوْفَ يُغَيِّرُ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

مِنْ مَجْرَى حَيَاتِهِ.

لِهَذَا بَيَّنَّ اللَّهُ - تَعَالَى - الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ بِأَنَّهَا التَّقْوَى، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرُفْثُ وَلَا يَفْسُقُ - يَعْنِي: لَا يَفْعَلُ فِعْلاً مُحَرَّمًا، وَلَا يَقْتُلُ قَوْلًا مُحَرَّمًا - فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ - يَعْنِي: صَارَ يَعْيبُهُ وَيَشْتُمُهُ - أَوْ قَاتَلَهُ؛ فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ»^(١)؛ حَتَّى يَدْفَعَ عَنِ نَفْسِهِ الْعَجْزَ عَنِ الْمُدَافَعَةِ، وَيُبَيِّنَ لِصَاحِبِهِ أَنَّهُ لَوْ لَا الصِّيَامُ لَقَابَلْتِكَ بِمِثْلِ مَا فَعَلْتَ بِي، فَيَبْقَى عَزِيزًا لَا ذَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ عَزُّهُ هُوَ ذُلُّ الْعِبُودِيَّةِ لِلَّهِ ﷻ، وَهُوَ طَاعَةٌ لِلَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

وَكَذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ - يَعْنِي: الْقَوْلَ الْمُحَرَّمَ - وَالْعَمَلَ بِهِ - يَعْنِي: بِالْمُحَرَّمِ - وَالْجَهْلَ - كَمَا فِي لَفْظِ آخَرَ؛ يَعْنِي: الْعُدْوَانَ عَلَى النَّاسِ، يَعْنِي: السَّفَهَ عَلَيْهِمْ، يَعْنِي: شَتْمَهُمْ، يَعْنِي: الطَّيْشَ وَالْخَفَةَ فِي مُعَامَلَتِهِمْ -؛ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»^(٢): فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَتْرَكَ الْإِنْسَانُ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ.

هَذَا لَيْسَ بِالْمَقْصُودِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَقْصُودٌ لِغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يُرَبِّي النَّفْسَ الْإِنْسَانِيَّةَ بِمِثْلِ هَذَا الْحِرْمَانِ وَتِلْكَ الْمُرَاقَبَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ تَتَحَصَّلَ عَلَى الثَّمَرَةِ.

وَتَمَرَاتُ الْعِبَادَاتِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ مَلْحُوظَةً عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِالْعِبَادَاتِ، وَقَلَّ أَنْ

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

تَجِدَ عِبَادَةً فَرَضَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ إِلَّا وَبَيْنَ بَعْضِ بَعْضٍ فَرَضِيَّتُهَا الْحِكْمَةَ مِنْهَا مِمَّا يَفْهَمُهُ النَّاسُ.

﴿رُبَّ الصَّلَاةِ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: ٤٥]: فَدَلَّنَا عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ نَاهِيَةً عَنِ الْفَحْشَاءِ، كَافَّةً عَنِ الْمُنْكَرِ. وَمَنْفَهُومُهُ: أَنْ مَنْ لَمْ يَنْتَهَ عَنْ ذَلِكَ فَهُوَ لَمْ يُصَلِّ حَقِيقَةً.

وَكَذَلِكَ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣]: فَالصَّدَقَةُ تُطَهِّرُ وَتُزَكِّيُّ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَلْحُوظًا عِنْدَ الْإِتْيَانِ بِهَا.

وَكَذَلِكَ فِي الصِّيَامِ: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]: فَجَعَلَ التَّقْوَى ثَمَرَةً وَنَتِيجَةً، فَلَيْسَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ بِحَرْمَانِ الْعَبْدِ مِنْهُ وَمَنْعِهِ مِنَ الْإِقْبَالِ عَلَيْهِ وَالتَّنَاوُلِ لَهُ بِمَقْصُودٍ لِدَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ حَصِيلَةٌ لِامْتِنَالِ الْبَاطِنِ الَّذِي يَدْعُو الْعَبْدَ إِلَى الْبُعْدِ عَمَّا حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَإِلَّا فَإِنَّ الْمَرْءَ يَخْلُو وَيُمْكِنُ أَنْ يُقْبَلَ عَلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ وَالشَّهْوَةِ، وَلَا يَرَاهُ إِلَّا اللَّهُ ﷻ.

قَالَ: «فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»؛ لِأَنَّ اللَّهَ -تَعَالَى- إِنَّمَا أَوْجَبَ الصِّيَامَ لِأَهَمِّ شَيْءٍ، وَهُوَ تَرْكُ الْمُحَرَّمَاتِ، وَالْقِيَامُ بِالْوَاجِبَاتِ.



هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الصِّيَامِ

بَيَّنَ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللهُ هَدْيَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ فَقَالَ (١):
 «لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنَ الصِّيَامِ حَبْسَ النَّفْسِ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَفِطَامَهَا عَنِ
 الْمَأْلُوفَاتِ، وَتَعْدِيلَ قُوَّتِهَا الشَّهَوَانِيَّةِ؛ لِتَسْتَعِدَّ لِطَلَبِ مَا فِيهِ غَايَةُ سَعَادَتِهَا
 وَنَعِيمِهَا، وَقَبُولِ مَا تَزْكُو بِهِ مِمَّا فِيهِ حَيَاتُهَا الْأَبَدِيَّةُ، وَيَكْسِرُ الْجُوعُ وَالظَّمَأُ مِنْ
 حَدِّتِهَا وَسُورَتِهَا، وَيَذَكِّرُهَا بِحَالِ الْأَكْبَادِ الْجَائِعَةِ مِنَ الْمَسَاكِينِ.

وَيُضَيِّقُ مَجَارِيَ الشَّيْطَانِ مِنَ الْعَبْدِ بِتَضْيِيقِ مَجَارِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ،
 وَيَحْبِسُ قُوَى الْأَعْضَاءِ عَنِ اسْتِرْسَالِهَا لِحُكْمِ الطَّبِيعَةِ فِيمَا يَضُرُّهَا فِي مَعَاشِهَا
 وَمَعَادِهَا، وَيُسَكِّنُ كُلَّ عَضْوٍ مِنْهَا وَكُلَّ قُوَّةٍ عَنِ جِمَاحِهِ، وَتُلْجِمُ بِلِجَامِهِ؛
 فَالصَّوْمُ لِجَامِ الْمُتَّقِينَ، وَجَنَّةُ الْمُحَارِبِينَ، وَرِيَاضَةُ الْأَبْرَارِ وَالْمُقَرَّبِينَ، وَهُوَ
 لِرَبِّ الْعَالَمِينَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الْأَعْمَالِ؛ فَإِنَّ الصَّائِمَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يَتْرُكُ
 شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ، فَهُوَ تَرَكَ مَحْبُوبَاتِ النَّفْسِ وَتَلَذَّذَاتِهَا
 إِيْثَارًا لِمَحَبَّةِ اللهِ وَمَرْضَاتِهِ.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣٤-٣٥).

وَهُوَ سِرٌّ بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ سِوَاهُ، وَالْعِبَادُ قَدْ يَطَّلِعُونَ مِنْهُ عَلَى تَرْكِ الْمَفْطَرَاتِ الظَّاهِرَةِ، وَأَمَّا كَوْنُهُ تَرَكَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَشَهْوَتَهُ مِنْ أَجْلِ مَعْبُودِهِ؛ فَهُوَ أَمْرٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ بَشَرٌ، وَذَلِكَ حَقِيقَةُ الصَّوْمِ».

فَالصَّوْمُ: كَفٌّ أَوْ إِمْسَاكٌ أَوْ تَرْكٌ بِنِيَّةٍ، هَذِهِ النِّيَّةُ هِيَ رُكْنُهُ، ثُمَّ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا بَعْدَ ذَلِكَ مَا يَتَرْتَّبُ مِنَ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْمَفْطَرَاتِ.

لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا فَسَخَ النِّيَّةَ، وَفَسَخَ النِّيَّةَ أَمْرٌ بَاطِنٌ لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ إِلَّا اللَّهُ، يَعْنِي: لَوْ أَنَّهُ عَزَمَ عَزْمًا أَكِيدًا عَلَى أَنْ يَشْرَبَ، أَوْ عَلَى أَنْ يَأْكُلَ وَلَمْ يَفْعَلْ فَقَدْ أَفْطَرَ، مَعَ أَنَّهُ مَا زَالَ مُمَسِّكًا لَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَلَكِنَّهُ فَسَخَ النِّيَّةَ؛ فَالَّذِي يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ثُمَّ يَفْسُخُ النِّيَّةَ فِي الصَّلَاةِ؛ هَذَا وَإِنْ بَقِيَ قَائِمًا قَاعِدًا رَاكِعًا سَاجِدًا فَمَا هُوَ بِمُصَلٍّ، وَكَذَلِكَ الصِّيَامُ، فَهَذَا أَمْرٌ كَبِيرٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِي الصِّيَامِ عَمَلٌ، وَإِنَّمَا فِي الصِّيَامِ كَفٌّ وَإِمْسَاكٌ رُكْبًا عَلَى نِيَّةٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا.

قَالَ الْإِمَامُ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «وَلِلصَّوْمِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ وَالْقُوَى الْبَاطِنَةِ، وَحِمِيَّتِهَا عَنِ التَّخْلِيصِ الْجَالِبِ لَهَا الْمَوَادِّ الْفَاسِدَةَ الَّتِي إِذَا اسْتَوْلَتْ عَلَيْهَا أَفْسَدَتْهَا، وَاسْتَفْرَاغِ الْمَوَادِّ الرَّدِيئَةِ الْمَانِعَةِ لَهَا مِنْ صِحَّتِهَا؛ فَالصَّوْمُ يَحْفَظُ عَلَى الْقَلْبِ وَالْجَوَارِحِ صِحَّتَهَا، وَيُعِيدُ إِلَيْهَا مَا اسْتَلْبَتَتْ مِنْهَا أَيْدِي الشَّهَوَاتِ، فَهُوَ مِنْ أَكْبَرِ الْعَوْنِ عَلَى التَّقْوَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الصَّوْمُ جُنَّةٌ» (٢). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٢/ ٣٥-٣٧).

(٢) تقدم تخريجه.

وَأَمَرَ مَنْ اشْتَدَّتْ عَلَيْهِ شَهْوَةُ النِّكَاحِ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَى النِّكَاحِ بِالصِّيَامِ،
وَجَعَلَهُ وَجَاءَ هَذِهِ الشَّهْوَةُ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمُتَّفِقِ عَلَى صِحَّتِهِ (١).

وَالْمَقْصُودُ أَنْ مَصَالِحِ الصَّوْمِ لَمَّا كَانَتْ مَشْهُودَةً بِالْعُقُولِ السَّلِيمَةِ وَالْفِطْرِ
الْمُسْتَقِيمَةِ؛ شَرَعَهُ اللهُ لِعِبَادِهِ رَحْمَةً بِهِمْ، وَإِحْسَانًا إِلَيْهِمْ، وَحِمِيَّةً لَهُمْ وَجُنَّةً.

وَكَانَ هَدْيِي رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي الصِّيَامِ أَكْمَلَ الْهَدْيِ، وَأَعْظَمَ تَحْصِيلٍ
لِلْمَقْصُودِ، وَأَسْهَلَهُ عَلَى النُّفُوسِ.

وَلَمَّا كَانَ فَطُمَ النُّفُوسِ عَنْ مَأْلُوفَاتِهَا وَشَهَوَاتِهَا مِنْ أَشَقِّ الْأُمُورِ وَأَصْعَبِهَا؛
تَأَخَّرَ فَرُضُ الصِّيَامِ إِلَى وَسَطِ الْإِسْلَامِ بَعْدَ الْهِجْرَةِ، لَمَّا تَوَطَّنَتِ النُّفُوسُ عَلَى
التَّوْحِيدِ وَالصَّلَاةِ، وَأَلْفَتْ أَوَامِرَ الْقُرْآنِ، فَنُقِلَتْ إِلَيْهِ بِالتَّدرِجِ، وَكَانَ فَرُضُهُ فِي
السَّنَةِ الثَّانِيَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ (٢هـ)، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ صَامَ تِسْعَ رَمَضَانَاتٍ.

وَكَانَ لِلصَّوْمِ رُتْبٌ ثَلَاثٌ:

إِحْدَاهَا: إِجَابَةٌ بِوَصْفِ التَّخْيِيرِ.

وَالثَّانِيَةُ: تَحْتُمُهُ؛ لَكِنْ كَانَ الصَّائِمُ إِذَا نَامَ قَبْلَ أَنْ يَطْعَمَ حَرْمَ عَلَيْهِ الطَّعَامُ
وَالشَّرَابُ إِلَى اللَّيْلَةِ الْقَابِلَةِ - يَعْنِي: إِذَا كَانَ صَائِمًا، ثُمَّ غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَنَامَ قَبْلَ
أَنْ يَطْعَمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَلَوْ قَرِيبًا مِنْ بَدْءِ نَوْمِهِ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ إِلَى

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٥٠٦٥)، وَمُسْلِمٌ (١٤٠٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ؛ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ».

الْغُرُوبِ مِنَ الْيَوْمِ التَّالِيِ -، فَسُخِّحَ ذَلِكَ بِالرُّتْبَةِ الثَّالِثَةِ، وَهِيَ الَّتِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

هَذِهِ الرُّتْبَةُ الثَّانِيَةُ فِيهَا حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ^(١)، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنه قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ رضي الله عنه إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا فَحَضَرَ الْإِفْطَارَ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ؛ لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ - أَيِ: التَّالِيِ - حَتَّى يُمِيسِيَ، وَإِنَّ قَيْسَ بْنَ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارَ أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ لَهَا: «أَعِنْدِكَ طَعَامٌ؟». قَالَتْ: «لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ».

وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ - يَعْنِي: حَتَّى تَأْتِيَ امْرَأَتُهُ بِمَا يُفْطِرُ عَلَيْهِ، وَهَذَا يَدُلُّكَ عَلَى أَنَّهُمْ مَا كَانُوا يَتَكَلَّفُونَ لِلَّذِي يَتَكَلَّفُ لَهُ الْيَوْمَ النَّاسُ، فَهَذِهِ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّحَابِيَّاتِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ -، وَيَأْتِي زَوْجُهَا مِنْ أَجْلِ أَنْ يَطْعَمَ عِنْدَهَا، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُفْطِرَ، فَلَا يَجِدُ عِنْدَهَا شَيْئًا -، تَقُولُ: «وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكَ»، وَكَانَ يَوْمُهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ - أَيِ: نَائِمًا - قَالَتْ: «خَيْبَةٌ لَكَ».

فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غُشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ رضي الله عنه، فَنَزَلَتِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةٌ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾، فَفَرِحُوا بِهَا فَرَحًا شَدِيدًا، وَنَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ثُمَّ اسْتَقَرَّ الْأَمْرُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

(١) أخرجه البخاري (١٩١٥).

«وَكَانَ مِنْ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضانَ: الْإِكْثَارُ مِنْ أَنْواعِ الْعِبَادَاتِ، «فَكَانَ جِبْرِيلُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فِي رَمَضانَ، وَكَانَ إِذَا لَقِيَهُ جِبْرِيلُ كَانَ أَجودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ، وَكَانَ ﷺ أَجودَ النَّاسِ، وَأَجودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ»^(١)، يُكثِرُ فِيهِ مِنَ الصَّدَقَةِ وَالْإِحْسَانِ، وَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالصَّلَاةِ، وَالذِّكْرِ، وَالْإِعْتِكَافِ.

وَكَانَ يَخْصُ رَمَضانَ مِنَ الْعِبَادَةِ بِمَا لَا يَخْصُ غَيْرَهُ بِهِ مِنَ الشُّهُورِ؛ حَتَّى إِنَّهُ كَانَ لِيُواصلُ فِيهِ أَحْيَانًا لِيُوفِّرَ سَاعَاتِ لَيْلِهِ وَنَهَارِهِ عَلَى الْعِبَادَةِ، وَكَانَ يَنْهَى أَصْحَابَهُ عَنِ الْوِصالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: «إِنَّكَ تُوَاصلُ»، فَيَقُولُ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ - وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي أَظَلُّ - عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي»^(٢). وَالْحَدِيثُ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا الطَّعامِ وَالشَّرَابِ الْمَذْكُورَيْنِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ حَسِيٌّ لِلْفَمِ، قَالُوا: وَهَذِهِ حَقِيقَةُ اللَّفْظِ، وَلَا مُوجِبَ لِلْعُدُولِ عَنْهَا.

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٠) واللفظ له، ومسلم (٢٣٠٨) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجودَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجودَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضانَ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ، فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجودَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ بِهَذَا الْإِسْنادِ نَحْوَهُ، وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، وَفَاطِمَةُ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ».

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٦)، ومسلم (١١٠٣).

الثَّانِي: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ مَا يُغَدِّيه اللهُ بِهِ مِنْ مَعَارِفِهِ، وَمَا يَفِيضُ بِهِ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ لَذَّةِ مُنَاجَاتِهِ، وَقُرَّةِ عَيْنِهِ بِقُرْبِهِ، وَتَنَعُّمِهِ بِحُبِّهِ، وَالشَّوْقِ إِلَيْهِ، وَتَوَابِعِ ذَلِكَ مِنَ الْأَحْوَالِ الَّتِي هِيَ غِذَاءُ الْقُلُوبِ، وَنَعِيمِ الْأَرْوَاحِ، وَقُرَّةِ الْعَيْنِ، وَبَهْجَةِ النُّفُوسِ وَالرُّوحِ وَالْقَلْبِ بِمَا هُوَ أَعْظَمُ غِذَاءٍ وَأَجْوَدُهُ وَأَنْفَعُهُ، وَقَدْ يَقْوَى هَذَا الْغِذَاءُ حَتَّى يُغْنِيَ عَنِ غِذَاءِ الْأَجْسَامِ مُدَّةً مِنَ الزَّمَانِ، كَمَا قِيلَ:

لَهَا أَحَادِيثٌ مِنْ ذِكْرِكَ تَشْغُلُهَا عَنِ الشَّرَابِ وَتُلْهِيَهَا عَنِ الزَّادِ
لَهَا بَوَجْهِكَ نُورٌ تَسْتَضِيءُ بِهِ وَمِنْ حَدِيثِكَ فِي أَعْقَابِهَا حَادِي
إِذَا شَكَتْ مِنْ كَلَالِ السَّيْرِ أَوْعَدَهَا رُوحَ الْقُدُومِ فَتَحِيَا عِنْدَ مِيعَادِ

وَمَنْ لَهُ أَدْنَى تَجْرِبَةٍ وَشَوْقٍ يَعْلَمُ اسْتِغْنَاءَ الْجِسْمِ بِغِذَاءِ الْقَلْبِ وَالرُّوحِ عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْغِذَاءِ الْحَيَوَانِيِّ؛ وَلَا سِيَّمَا الْمَسْرُورِ الْفَرَحَانَ، الظَّافِرِ بِمَطْلُوبِهِ، الَّذِي قَدْ قَرَّتْ عَيْنُهُ بِمَحْبُوبِهِ، وَتَنَعَّمَ بِقُرْبِهِ وَالرِّضَا عَنْهُ، وَالْأَطَافُ مَحْبُوبِهِ وَهَدَايَاهُ وَتَحَفُّهُ تَصِلُ إِلَيْهِ كُلَّ وَقْتٍ، وَمَحْبُوبُهُ حَفِيٌّ بِهِ، مُعْتَنٍ بِأَمْرِهِ، مُكْرَمٌ لَهُ غَايَةَ الْإِكْرَامِ مَعَ الْمَحَبَّةِ التَّامَّةِ لَهُ، أَفَلَيْسَ فِي هَذَا أَعْظَمُ غِذَاءٍ لِهَذَا الْمُحِبِّ؟!

فَكَيْفَ بِالْحَبِيبِ الَّذِي لَا شَيْءَ أَجَلٌ مِنْهُ، وَلَا أَعْظَمُ وَلَا أَجْمَلُ وَلَا أَكْرَمُ، وَلَا أَعْظَمُ إِحْسَانًا إِذَا امْتَلَأَ قَلْبُ الْمُحِبِّ بِحُبِّهِ، وَمَلَكَ حُبُّهُ جَمِيعَ أَجْزَاءِ قَلْبِهِ وَجَوَارِحِهِ، وَتَمَكَّنَ حُبُّهُ مِنْهُ أَعْظَمَ تَمَكَّنٍ، وَهَذَا حَالُهُ مَعَ حَبِيبِهِ؛ أَفَلَيْسَ هَذَا الْمُحِبُّ عِنْدَ حَبِيبِهِ يُطْعِمُهُ وَيَسْقِيهِ لَيْلًا وَنَهَارًا؟! وَلِهَذَا قَالَ: «إِنِّي أَظَلُّ عِنْدَ رَبِّي يُطْعِمُنِي وَيَسْقِينِي».

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ طَعَامًا وَشَرَابًا لَلْفَمِ لَمَّا كَانَ صَائِمًا؛ فَضَلًّا عَنْ أَنْ يَكُونَ مُوَاصِلًا، وَأَيْضًا فَلَوْ كَانَ ذَلِكَ فِي اللَّيْلِ لَمْ يَكُنْ مُوَاصِلًا، وَلَقَالَ لِأَصْحَابِهِ -إِذْ قَالُوا لَهُ: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ»-: (لَسْتُ أُوَاصِلُ)، وَلَمْ يَقُلْ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ»، بَلْ أَقْرَهُمْ عَلَى نِسْبَةِ الْوِصَالِ إِلَيْهِ، وَقَطَعَ الْإِلْحَاقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ بِمَا بَيْنَهُ مِنَ الْفَارِقِ، كَمَا فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصِلٌ فِي رَمَضانَ فَوَاصِلَ النَّاسِ، فَنَهَاهُمْ، فَقِيلَ لَهُ: «أَنْتَ تُوَاصِلُ».

فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي».

وَسِياقُ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالُوا: «إِنَّكَ تُوَاصِلُ». فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقِي».

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ»^(٣) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: «إِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ»، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟! إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي».

وَأَيْضًا: فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا نَهَاهُمْ عَنِ الْوِصَالِ فَأَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا؛ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَيْلَالَ فَقَالَ: «لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتُمْ»؛ كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوِصَالِ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(١) أخرجه مسلم (١١٠٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣).

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «لَوْ مُدَّ لَنَا الشَّهْرُ لَوَاصِلْنَا وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمُّقَهُمْ، إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، أَوْ قَالَ: إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي؛ فَإِنِّي أَظْلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي»^(١). وَهِيَ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «الصَّحِيحِ».

فَأَخْبَرَ أَنَّهُ يُطْعِمُ وَيُسْقِي مَعَ كَوْنِهِ مُوَاصِلًا، وَقَدْ فَعَلَ فِعْلَهُمْ مُنْكَالًا بِهِمْ مُعْجَزًا لَهُمْ، فَلَوْ كَانَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ لَمَا كَانَ ذَلِكَ تَنْكِيلًا وَلَا تَعْجِيزًا، بَلْ وَلَا وَصَالًا، وَهَذَا - بِحَمْدِ اللَّهِ - وَاضِحٌ.

وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، وَمَعْنَاهُ: أَلَّا تُفْطِرَ، وَأَلَّا تَتَسَحَّرَ، بَلْ أَنْ تَظَلَّ مُمْسِكًا، فَنَهَى عَنِ الْوِصَالِ؛ رَحْمَةً لِلْأُمَّةِ، وَأَذِنَ فِيهِ إِلَى السَّحْرِ - بِمَعْنَى: أَلَّا يَأْكُلَ وَلَا يَشْرَبَ إِذَا دَخَلَ الْمَغْرِبُ، وَإِنَّمَا يَظَلُّ مُمْسِكًا إِلَى السَّحْرِ -.

فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»^(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُوَاصِلُوا، فَأَيْكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ إِلَى السَّحْرِ»^(٣).

النَّبِيُّ ﷺ بَيَّنَّ لَنَا فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَرَّتْ فِيهَا يَتَعَلَّقُ بِالْوِصَالِ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَى رَبِّهِ، وَاسْتَفْرَغَ مَا فِي ضَمِيرِهِ وَنَفْسِهِ، وَأَقْبَلَ بِكَلْبَتِهِ وَجَمْعِيَّتِهِ عَلَى إِلَهِهِ

(١) أخرجه مسلم (١١٠٤) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١٨٦٦).

(٣) «زاد المعاد» (٢/ ٣٧-٤١).

وَمَوْلَاهُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا يُمِدُّهُ بِمَا يَكُونُ لَآ عَوْنًا لَهُ فَقَطُّ، وَإِنَّمَا يَكُونُ كَافِيًا لَهُ،
 وَسَادًّا لَهُ عَمَّا يَقُومُ بِهِ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ، وَذَلِكَ مِمَّا يُفِيضُهُ اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا عَلَى قَلْبِهِ
 وَنَفْسِهِ، وَعَلَى ضَمِيرِهِ وَرُوحِهِ مِمَّا يُغْنِيهِ عَنِ الزَّادِ، وَمِمَّا يَكْفِيهِ عَنِ الطَّعَامِ
 وَالشَّرَابِ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى حَلَاوَةِ الْقُرْبِ، وَإِلَى عَذْبِ الْمُنَاجَاةِ، وَأَنَّ ذَلِكَ هُوَ
 الْمَقْصُودُ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِلْهُ.. مَنْ لَمْ يَذُقْهُ فَهُوَ الْمَحْرُومُ حَقًّا.



رَمَضانُ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْبَةِ

فِي هَذَا الشَّهْرِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ كِتَابَهُ وَفَرَضَ صِيَامَهُ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْبَةِ مِنْ الْأَثَامِ وَالذُّنُوبِ، وَالْأَوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ إِلَى عِلَامِ الْغُيُوبِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمَنَنِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ ﷻ أَنْ فَتَحَ بَابَ التَّوْبَةِ، وَجَعَلَهُ فَجْرًا تَبْدَأُ مَعَهُ رِحْلَةَ الْعُودَةِ بِقُلُوبٍ مُنْكَسِرَةٍ، وَدُمُوعٍ مُنْسَكِبَةٍ، وَجِبَاهٍ خَاضِعَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿ نَبِيَّ عِبَادِي أَتَى أَنَا الْعَفْوَورَ الرَّحِيمُ ﴾ [٤٩] [الحجر: ٤٩].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ [٣٣٢] [البقرة: ٢٢٢].

وَقَالَ تَعَالَى - حَائِثًا عَلَى التَّوْبَةِ وَالرُّجُوعِ وَالْأَوْبَةِ -: ﴿ وَتَوَّابُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا

أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [٣١] [النور: ٣١].

وَصَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مُسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥٩) مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَهَذَا نَبِيُّ الرَّحْمَةِ ﷺ - وَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ -
يَقُولُ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنِّي أَتُوبُ فِي الْيَوْمِ إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ» (١).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وَتَأْمَلْ فَضْلَ اللَّهِ ﷻ عَلَى التَّائِبِ الْعَائِدِ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّائِبُ
مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ» (٢). أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ فِي
«صَحِيحِ سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ».

رَمَضَانُ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْبَةِ لِمَنْ صَدَقَ مَعَ اللَّهِ ﷻ؛ فَلْيَحْذَرِ الْعَبْدُ أَنْ
يَكُونَ مِمَّنْ رَغِمَ أَنْفُهُ، وَخَسِرَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ الْعَظِيمَةَ؛ فَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
قَالَ: «رَغِمَ أَنْفٌ مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ فَلَمْ يُغْفَرَ لَهُ» (٣). أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ،
وَالْحَاكِمُ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

فَعَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَحْذَرَ الْهَوَىِّ وَمُلْهِيَاتِ النَّفْسِ؛ فَإِنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ
أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ أَبَى» أَي: إِلَّا مَنْ رَفَضَ وَامْتَنَعَ.
قِيلَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَأْبَى؟».

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٢) من حديث الأغر المزني رضي عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٠٢٨١)، وحسنه
الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٣٤٤٦) من حديث عبد الله بن مسعود رضي عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٣٥٤٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (٣٥٤٥) من
حديث أبي هريرة رضي عنه.

قَالَ: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى»^(١). أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «الصَّحِيحِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ بِشَارَةٌ عَظِيمَةٌ جِدًّا لِلْمُسْلِمِينَ بِالْجَنَّةِ إِلَّا صِنْفًا وَاحِدًا ذَكَرَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِيهِ، وَهُوَ الَّذِي لَا يَدْخُلُهَا لَا زُهْدًا فِيهَا، وَإِنَّمَا جَهْلًا بِالطَّرِيقِ الْمُوصِلَةِ إِلَيْهَا، هَذَا الصَّنْفُ هُوَ الَّذِي يَعَصِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

فَعَلَيْنَا أَنْ نَجِدَ فِي التَّوْبَةِ، وَأَنْ نُسَارِعَ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ لِلْعَبْدِ مُسْتَرَاخٌ إِلَّا تَحْتَ شَجَرَةٍ طُوبَى، وَلَا لِلْمُحِبِّ قَرَارٌ إِلَّا يَوْمَ الْمَزِيدِ؛ فَعَلَيْنَا أَنْ نُسَارِعَ إِلَى التَّوْبَةِ، وَأَنْ نَهْبَّ مِنَ الْعَفْلَةِ، وَأَنْ نَعْلَمَ أَنَّ خَيْرَ أَيَّامِنَا يَوْمَ الْعُودَةِ إِلَى رَبِّنَا ﷻ، فَلَنُصَدِّقَ فِي ذَلِكَ السَّيْرِ، وَلِنَتَأَمَّلَ فِي حَدِيثِ الرَّسُولِ ﷺ: «لَلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ مِنْ أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَيَّ رَاحِلَتِي بِأَرْضِ فَلَاقٍ، فَانْفَلَتَتْ وَعَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجَرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي ظِلِّهَا وَقَدْ أَيْسَ مِنْ رَاحِلَتِي، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ هُوَ بِهَا قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ»^(٢). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مِنْ أَعْظَمِ الْإِغْتِرَارِ عِنْدِي: التَّمَادِي فِي الذُّنُوبِ مَعَ رَجَاءِ الْعَفْوِ مِنْ غَيْرِ نَدَامَةٍ، وَتَوَقُّعِ الْقُرْبِ مِنَ اللَّهِ -تَعَالَى- بِغَيْرِ طَاعَةٍ،

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٨٠) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٤٧) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَنْتَظَرُ زَرْعَ الْجَنَّةِ بِيَدِ النَّارِ، وَطَلَبُ دَارِ الْمُطِيعِينَ بِالْمَعَاصِي، وَأَنْتَظَرُ الْجَزَاءِ بِغَيْرِ عَمَلٍ، وَالتَّمَنِّي عَلَى اللَّهِ ﷻ مَعَ التَّفْرِيطِ، وَمَنْ أَحَبَّ الْجَنَّةَ انْقَطَعَ عَنِ الشَّهَوَاتِ، وَمَنْ خَافَ النَّارَ انصَرَفَ عَنِ السَّيِّئَاتِ».

وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ أَمَانِي الْمَغْفِرَةِ حَتَّى خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا بِغَيْرِ تَوْبَةٍ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: إِنِّي أَحْسِنُ الظَّنَّ بِرَبِّي، وَكَذَبَ، لَوْ أَحْسَنَ الظَّنَّ لِأَحْسَنَ الْعَمَلِ».

وَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ قَوَّامٌ عَلَى نَفْسِهِ، يُحَاسِبُ نَفْسَهُ اللَّهُ ﷻ، وَإِنَّمَا خَفَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ حَاسَبُوا أَنْفُسَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَإِنَّمَا شَقَّ الْحِسَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى قَوْمٍ أَخَذُوا هَذَا الْأَمْرَ مِنْ غَيْرِ مُحَاسَبَةٍ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَنْجُوهُ الشَّيْءُ يُعْجِبُهُ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَسْتَهِيكَ، وَإِنَّكَ لِمَنْ حَاجَتِي؛ وَلَكِنْ - وَاللَّهِ - مَا مِنْ صِلَةٍ إِلَيْكَ، هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ! حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، وَيُفْرِطُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَيَرْجِعُ إِلَى نَفْسِهِ فَيَقُولُ: مَا أَرَدْتُ إِلَى هَذَا؟! مَا لِي وَلِهَذَا؟! وَاللَّهِ! لَا أَعُودُ لِهَذَا أَبَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِنَّ الْمُؤْمِنِينَ قَوْمٌ أَوْثَقَهُمْ - أَي: قَيْدَهُمْ - الْقُرْآنُ، وَحَالَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ هَلَكَتِهِمْ، إِنَّ الْمُؤْمِنَ أَسِيرٌ فِي الدُّنْيَا يَسْعَى فِي فَكَاكِ رَقَبَتِهِ، لَا يَأْمَنُ شَيْئًا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ ﷻ، وَيَعْلَمُ أَنَّهُ مَاخُودٌ عَلَيْهِ فِي سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَلِسَانِهِ وَجَوَارِحِهِ».

إِنَّ جِهَادَ النَّفْسِ جِهَادٌ طَوِيلٌ، وَطَرِيقٌ مَحْفُوفٌ بِالْمَكَارِهِ، مَدَافُهُ مُرٌّ، وَمَلْمَسُهُ خَسَنٌ؛ فَعَلَيْكَ بِالسَّيْرِ فِي رِكَابِ التَّائِبِينَ حَتَّى تَحُطَّ رَحْلُكَ فِي جَنَاتِ عَدْنٍ مَعَ الْأَبْرَارِ الْمُؤْمِنِينَ.

قَالَ حَاتِمُ الْأَصَمِّ: «مَنْ خَلَا قَلْبُهُ مِنْ ذِكْرِ أخطارِ أَرْبَعَةٍ فَهُوَ مُغْتَرٌّ، فَلَا يَأْمَنُ

مِنَ الشَّقَاءِ:

الأوَّلُ مِنَ الأخطارِ: خَطَرُ يَوْمِ المِثاقِ حِينَ قالَ: هُوَلاءِ فِي الجَنَّةِ وَلا أبايَ، وَهُوَلاءِ فِي النَّارِ وَلا أبايَ، فَلَا يَعْلَمُ فِي أَيِّ الفَرِيقَيْنِ كانَ - هَلْ تَعَلَّمَ فِي أَيِّ الفَرِيقَيْنِ أَنْتَ عِندَما قالَ اللهُ جَلَّ وَعَلَا يَوْمَ المِثاقِ: هُوَلاءِ فِي الجَنَّةِ وَلا أبايَ، وَهُوَلاءِ فِي النَّارِ وَلا أبايَ؟ - وَالثَّانِي: حِينَ خُلِقَ فِي ظُلُماتٍ ثَلاتِ، فَنادى المَلِكُ بِالشَّقاوةِ وَالسَّعادَةِ: «وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ»، وَلا يَدْرِي أَمِنَ الأَشقياءِ هُوَ أَمْ مِنَ السُّعَداءِ.

الثَّالِثُ: ذَكَرَ هَوْلِ المَطْعِ، فَلَا يَدْرِي أَيَسَّرَ بِرِضا اللهُ أَمْ بِسَخَطِهِ.

الرَّابِعُ: يَوْمَ يَصُدُّرُ النَّاسُ أَشْتاتًا، فَلَا يَدْرِي أَيِّ الطَّرِيقَيْنِ يُسَلِّكُ بِهِ؛ إِلى الجَنَّةِ أَمْ إِلى النَّارِ.

قالَ الحَسَنُ: «يا ابنَ آدَمَ! إِنَّكَ تَمُوتُ وَحَدَكَ»؛ لَنْ تَمُوتَ جَماعَةً وَإِنْ كُنْتَ مُرتَبطًا بِمَنْ ارْتَبَطَ بِهِ فِي الحِياةِ، وَلَكِنْ إِنَّكَ تَمُوتُ وَحَدَكَ.

فَيُنْبَغِي لِكُلِّ ذِي لُبٍّ وَفِطْنَةٍ أَنْ يَحذَرَ عواقِبَ المَعاصِي؛ لِأَنَّهُ يَمُوتُ وَحَدَهُ، وَيُحاسِبُ وَحَدَهُ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الأَدَمِيِّينَ وَبَيْنَ اللهُ - تَعالَى - قَرابَةٌ وَلا رَحِمٌ، وَإِنَّمَا هُوَ قائِمٌ بِالقِسطِ، حاكِمٌ بِالعدْلِ، وَإِنْ كانَ حِلْمُهُ يَسعُ الذَّنْبَ؛ وَإِلاَّ فَإِنَّهُ - تَعالَى - إِذا شاءَ عَفَا، وَإِذا شاءَ عَذَّبَ، وَإِذا شاءَ أَخَذَ بِالسِّيرِ؛ فَالْحَذَرَ الحَذَرَ - عِبادَ اللهُ -.

كُلُّنَا أَصْحَابُ ذُنُوبٍ وَأَثَامٍ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ هُوَ مَعْصُومٌ؛ وَلَكِنَّ خَيْرَنَا مَنْ يُسَارِعُ إِلَى التَّوْبَةِ، وَيَبَادِرُ إِلَى الْعُودَةِ، تَحْتُهُ الْخَطِيءُ، وَتُسْرِعُ بِهِ الدَّمْعَةُ، وَتَحْتُهُ الْأَوْبَةُ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا طَالِبًا لِلْعَفْوِ وَالْغُفْرَانِ، يُعِينُهُ أَهْلُ الْخَيْرِ وَرُفَقَاءُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ؛ فَإِنَّهُ مِنْ وَاجِبِ الْأُخُوةِ فِي اللَّهِ عَدَمُ تَرْكِ الْعَاصِي يَسْتَوِرُّ فِي مَعْصِيَتِهِ، بَلْ يُحَاطُ بِإِخْوَانِهِ، وَيَذَكَّرُ وَيُنَبِّهُ، وَلَا يَهْمَلُ وَيَتْرِكُ فَيَضِلُّ وَيَشْقَى، أَرَأَيْتَ إِنْ نَزَلَ بِهِ مَرَضٌ أَوْ شَأْنٌ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا كَيْفَ تَكُونُ مَعَهُ، كَيْفَ تُعِينُهُ؟! فَالْآخِرَةُ أَوْلَى وَأَبْقَى.

لَوْ تَفَقَّدَ كُلُّ مُسْلِمٍ أَخَاهُ وَقَرِيبَهُ وَجَارَهُ لَصَلَحَتِ الْحَالُ وَاسْتَقَامَتِ الْأُمُورُ؛ خَاصَّةً فِي هَذَا الشَّهْرِ الْعَظِيمِ.

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١): «رَأَيْتُ الْخَلْقَ كُلَّهُمْ فِي صَفِّ مُحَارَبَةٍ، وَالشَّيَاطِينُ يَرْمُونَهُمْ بِنَبْلِ الْهَوَى، وَيَضْرِبُونَهُمْ بِأَسْيَافِ اللَّذَّةِ، فَأَمَّا الْمُخَلَّطُونَ فَصَرَعُوا مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ اللَّقَاءِ، وَأَمَّا الْمُتَّقُونَ - جَعَلَنَا اللَّهُ مِنْهُمْ - فَفِي جَهْدِ جَهِيدٍ مِنَ الْمُجَاهِدَةِ، فَلَا بَدَّ مَعَ طُولِ الْوُقُوفِ فِي الْمُحَارَبَةِ مِنْ جِرَاحٍ، فَهُمْ يُجْرَحُونَ وَيَدَاوُونَ؛ إِلَّا أَنَّهُمْ مِنَ الْقَتْلِ مَحْفُوظُونَ، بَلْ إِنَّ الْجِرَاحَةَ فِي الْوَجْهِ شَيْنٌ بَاقٍ؛ فَلْيَحْذَرِ ذَلِكَ الْمُجَاهِدُونَ».

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ (٢): «الذَّنْبُ الَّذِي يَضُرُّ صَاحِبَهُ هُوَ مَا لَمْ يَحْصُلْ مِنْهُ تَوْبَةٌ، فَأَمَّا الذَّنْبُ الَّذِي حَصَلَتْ مِنْهُ التَّوْبَةُ فَقَدْ يَكُونُ صَاحِبُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ أَفْضَلَ مِنْهُ قَبْلَ مُوَاقَعَتِهِ».

(١) «صيد الخاطر» (ص: ٢٠٢).


(٢) «مجموع الفتاوى» (١٥ / ٥٤).

عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتُوبَ تَوْبَةً نَصُوحًا؛ لِيَتُوبَ اللَّهُ ﷻ عَلَيْهِ، وَأَنْ يَسْتَغْفِرَ
 اللَّهُ جَلَّ وَعَلَا، يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا مُبَيِّنًا أَنَّ الْإِنْسَانَ رَهِينُ عَمَلِهِ: «يَا عِبَادِي! إِنَّمَا
 هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا عَلَيْكُمْ، ثُمَّ أُوفِّيْكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا
 فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١). أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
 فِي «صَحِيحِهِ». (*)




(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٥٧٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ خُطْبَةً: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ|



رَمَضانُ شَهْرُ الطَّاعَاتِ



عِبَادَ اللَّهِ! رَمَضانُ شَهْرٌ مُبارَكٌ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَنْواعُ العِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَكادُ تَجْتَمِعُ جَمِيعاً فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَوْقاتِ؛ صِيامٌ، وَقِيامٌ، وَاعْتِكَافٌ، وَزَكَاةٌ، وَصَدَقَةٌ فِطْرٌ، وَتِلاوَةُ قُرْآنٍ، وَ«عُمْرَةٌ فِي رَمَضانَ تَعْدِلُ حَجَّةً»^(١) كَمَا فِي «صَحِيحِي البُخارِيِّ وَمُسْلِمٍ».

وَهَذِهِ العِبَادَاتُ وَالطَّاعَاتُ قَلَّمَا تَجْتَمِعُ فِي شَخْصٍ واحِدٍ فِي غَيْرِ رَمَضانَ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَصْحابَهُ يَوْمًا: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ اليَوْمَ صائِمًا؟».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا».

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ اليَوْمَ جَنائزَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا».

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ اليَوْمَ مِسْكِينًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا».

(١) أخرجه البخاري (١٨٦٣)، ومسلم (١٢٥٦) من حديث عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ

فِي «صَحِيحِهِ».

فَهَذَا الْحَدِيثُ دَالٌّ عَلَى اجْتِمَاعِ الْفَضَائِلِ كُلِّهَا فِي أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَلَى اسْتِبْقَاهِ لِلْخَيْرَاتِ، وَلَمْ يُشَارِكْ أَحَدٌ أَبَا بَكْرٍ يَوْمَهَا فِيمَا كَانَ مُتَلَبِّسًا بِهِ مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ.

النَّاسُ طَبَقَاتٌ فِي عِبَادَاتِهِمْ وَطَاعَاتِهِمْ بِحَسَبِ مَا هَيَّئَهُمُ اللَّهُ لَهُ، وَبِحَسَبِ مَا يُزِيلُونَهُ مِنْ مُجَاهَدَةِ أَنْفُسِهِمْ لِحَمْلِهَا عَلَى أَصْنَافِ الْعِبَادَاتِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ ضَرَبَ فِي كُلِّ عِبَادَةٍ بِسَهْمٍ.

وَهَذَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِمَامُ دَارِ الْهَجْرَةِ كَتَبَ إِلَيْهِ الْعُمَرِيُّ كِتَابًا - وَمَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ الْقَبُولَ الْعَظِيمَ، وَلَمْ يَكُنْ مَشْهُورًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِكَثِيرِ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ؛ لَكِنَّهُ قَدْ بَدَّلَ نَفْسَهُ لِلتَّدْرِيسِ وَنَشْرِ الْعِلْمِ -، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ الْعُمَرِيُّ الْعَابِدُ الزَّاهِدُ يَعِظُهُ وَيُنْصَحُهُ فِي ذَلِكَ، وَيُحْتِثُهُ عَلَى كَثْرَةِ الْعِبَادَةِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢): «إِنَّ اللَّهَ قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ، فَرُبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي

(١) أخرجه مسلم (١٠٢٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «التمهيد» (٧ / ١٨٥).

الصَّدَقَةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَرَبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّدَقَةِ، وَرَبَّ رَجُلٍ فُتِحَ لَهُ فِي الصَّوْمِ وَلَمْ يُفْتَحْ لَهُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ، وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بَدُونِ مَا أَنْتَ فِيهِ».

وَمَا قَالَهُ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هُوَ عَيْنُ الْوَأَقِعِ وَالصَّوَابِ؛ فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا قَسَمَ الْأَعْمَالَ كَمَا قَسَمَ الْأَرْزَاقَ، فَكَمَا أَنَّا نَجِدُ فِي الْوَأَقِعِ غَنِيًّا وَفَقِيرًا؛ فَكَذَلِكَ اللَّهُ رَضِيَ عَنْكَ طَبَعَ بَعْضَ خَلْقِهِ عَلَى حُبِّ الْعِبَادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ؛ كَالصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، فَتَجِدُهَا يَسِيرَةً عَلَيْهِ، يُقْبَلُ عَلَيْهَا مَا لَا يُقْبَلُ عَلَى بَذْلِ الْمَالِ وَإِنْفَاقِهِ فِي وُجُوهِ الْبِرِّ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ هُوَ بِضِدِّ ذَلِكَ تَمَامًا، تَرَى يَدَهُ مُنْبَسِطَةً جِدًّا بِبَذْلِ الْمَالِ، يُبَادِرُ إِلَى بَذْلِهِ فِي وُجُوهِ الْخَيْرِ، وَكُلَّمَا عَلِمَ بِحَاجَةِ مُسْلِمٍ بَادَرَ إِلَى قَضَائِهَا وَهُوَ طَيِّبُ النَّفْسِ، مُنْشِرِحُ الصَّدْرِ بِهَذِهِ النِّفَقَةِ، وَرُبَّمَا لَا تَجِدُ لَهُ هَذَا النَّشَاطَ فِي نَوَافِلِ الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ، فَهَذِهِ مَنَحُ الْإِهْيَةِ.

فَأَوْرَدَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذِهِ الْحَقِيقَةَ؛ لِنُقُومِ النَّاسِ وَفَقِّ مَعْيَارِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَلِنَعْرِفَ لِكُلِّ صَاحِبِ طَاعَةٍ فَضْلَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ لِلْعُمَرِيِّ: «وَمَا أَظُنُّ مَا أَنَا فِيهِ بَدُونِ -أَي: بِأَقَلِّ- مِمَّا أَنْتَ فِيهِ».

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَهُ عَلَى سَبِيلِ التَّوَضُّعِ؛ وَإِلَّا فَلَا شَكَّ أَنَّ مَا كَانَ عَلَيْهِ مَالِكُ رَضِيَ اللَّهُ مِنْ نَشْرِ الْعِلْمِ أَنَّهُ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ تَأَلُّهِ الْعُمَرِيِّ فِي نَفْسِهِ، فَعِبَادَاتُ الْعُمَرِيِّ وَطَاعَاتُهُ ثَمَرَتُهَا وَعَائِدَتُهَا خَاصَّةٌ بِهِ نَفْسِهِ،

وَنَشْرُ الْعِلْمِ الَّذِي مَارَسَهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ ثَمَرَتُهُ وَمَصْلَحَتُهُ مُتَعَدِّيَةٌ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ مَا زَالَ الْمُسْلِمُونَ يَسْتَفِيدُونَ مِنْ عُلُومِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ الَّتِي نَشَرَهَا، وَتَوَارَثَتَهَا الْأُمَّةُ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا.

رَمَضانُ مَدْرَسَةٌ فِي التَّرْبِيَةِ عَلَى الْقِيَامِ بِأَنْوَاعِ الْعِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، وَمُدَاوِمَةٌ فِعْلُهَا شَهْرًا كَامِلًا لَا شَكَّ أَنَّهَا دُرْبَةٌ مُهِمَّةٌ وَمُنَاسِبَةٌ لِلزُّومِ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ، بِحَيْثُ تَكُونُ سَجِيَّةً لِلْمُسْلِمِ؛ مِنْ صِيَامٍ، وَقِيَامٍ، وَتِلَاوَةِ قُرْآنٍ.

قَالَ رَجُلٌ لِحَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١): «الرَّجُلُ يُحِبُّ إِلَيْهِ الصَّلَاةَ، وَآخَرَ يُحِبُّ إِلَيْهِ الْجِهَادَ»، وَعَدَدَ خِصَالًا مِنْ خِصَالِ الْخَيْرِ. فَقَالَ: «هَذِهِ كُلُّهَا طُرُقٌ إِلَى اللَّهِ أَحَبُّ أَنْ تُعْمَرَ».

وَلَعَلَّ مِنْ أَعْظَمِ أَسْبَابِ إِدْرَاكِ هَذِهِ الطَّاعَاتِ: دُعَاءُ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ السَّابِقِينَ لِلْخَيْرَاتِ، وَمِنَ الْمُقِيمِينَ لِأَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ، وَصِدْقُ الْإِلْتِجَاءِ إِلَى اللَّهِ يَفْتَحُ مَا انْغَلَقَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَيَسِّرُ الْعَسِيرَ، ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدانا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدانا اللَّهُ﴾ [الأعراف: ٤٣].

كَمَا أَنَّ أَدَاءَ الْعِبَادَاتِ عَلَى وَجْهِ التَّلَذُّذِ بِهَا وَتَحْقِيقِ الْعِبُودِيَّةِ وَالشُّكْرِ لِلَّهِ لَا عَلَى سَبِيلِ إِبْرَاءِ الذِّمَّةِ فَقَطْ هُوَ مِنْ أَعْظَمِ أَسْرَارِ لُزُومِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ؛ لِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(٢)، وَكَانَ يَأْمُرُ

(١) «مكارم الأخلاق» (٤٤) لابن أبي الدنيا.

(٢) أخرجه النسائي (٣٩٣٩) واللفظ له، وأحمد (١٣٠٧٩)، وصححه الألباني في

«صحيح سنن النسائي» (٣٩٤٩) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

مُؤَدِّدُهُ أَنْ يُنَادِيَ بِالصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «أَرِحْنَا بِالصَّلَاةِ يَا بِلَالُ»^(١). كَمَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

«وَكَانَ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ- يُقَوْمُ اللَّيْلَ حَتَّى تَنْفَطَرَ قَدَمَاهُ، وَهُوَ الَّذِي غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا!»^(٢). كَمَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

لِذَلِكَ قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٣): «وَمَنْ كَانَتْ قُرَّةُ عَيْنِهِ فِي الصَّلَاةِ لَمْ يَجِدْ لَهَا مَشَقَّةً وَلَا نَصَبًا».

وَالْعِبَادَةُ وَالطَّاعَةُ لَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ سَجَايَاكَ فَمَعَ الدُّرْبَةَ وَالْمَزَاوِلَةَ لَهَا وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا يُبَسِّرُهَا اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى تَأْلِفَهَا، وَتَقَرَّ عَيْنُكَ بِهَا؛ لِذَلِكَ قَالَ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ: «عَالَجْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ سَنَةً، وَتَنَعَّمْتُ بِهِ عِشْرِينَ سَنَةً»، وَفِي رِوَايَةٍ: «كَابَدْتُ قِيَامَ اللَّيْلِ عِشْرِينَ سَنَةً، وَتَنَعَّمْتُ بِهِ عِشْرِينَ سَنَةً».

فَالْحَاصِلُ؛ أَنَّ الْجَوَارِحَ تَنْطَبِعُ بِمَا عَوَّدَتْهَا عَلَيْهِ، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ طَرْحَانَ التَّمِيمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الْعَيْنَ إِذَا عَوَّدَتْهَا النَّوْمَ اعْتَادَتْ، وَإِذَا عَوَّدَتْهَا السَّهَرَ اعْتَادَتْ».

(١) أخرجه أحمد (٢٣٠٨٨)، وأبو داود (٤٩٨٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن أبي

داود» (٤٩٨٥) من حديث سالم بن أبي الجعد.

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٣٧)، ومسلم (٢٨٢٠) من حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٣) «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» (ص: ٥٠).

وَالنَّاسُ فِي الْحَقِيقَةِ فِيهِمْ حُبٌّ لِلْخَيْرِ؛ لَكِنَّ الْكَسَلَ وَمَا اسْتَرَوْحُوا إِلَيْهِ مِنَ الدَّعَةِ وَالرَّاحَةِ قَطَعَ عَلَيْهِمْ أَبْوَابًا مِنَ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ.

فَالْبَعْضُ إِنَّمَا يُؤْتَى مِنْ هِمَّتِهِ الضَّعِيفَةِ؛ لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَوَّذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، كَمَا فِي «صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»^(١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الْعَجْزَ وَالْكَسَلَ قَاطِعَانِ عَنِ كُلِّ خَيْرٍ، كَمَا أَنَّ الْعَزِيمَةَ جَالِبَةٌ لِكُلِّ خَيْرٍ.

فَلْيَحْذَرِ الْمُسْلِمُ مِنَ الصَّوَارِفِ الَّتِي تَصُدُّهُ عَنِ طَاعَةِ اللَّهِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَرْجِعُ إِلَى التَّوَسُّعِ فِي الْمُبَاحَاتِ، وَالْفُضُولِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.

قَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): «أَكْثَرُ الْمَعَاصِي إِنَّمَا تَوَلَّدَهَا مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ، وَهُمَا أَوْسَعُ مَدَاخِلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ جَارِحَتَيْهِمَا لَا يَمْلَأَنَّ وَلَا يَسَامَنَّ، بِخِلَافِ شَهْوَةِ الْبَطْنِ؛ فَإِنَّهُ إِذَا امْتَلَأَ لَمْ يَبْقَ فِيهِ إِرَادَةٌ لِلطَّعَامِ، وَأَمَّا الْعَيْنُ وَاللِّسَانُ فَلَوْ تَرَكَا لَمْ يَفْتُرَا مِنَ النَّظَرِ وَالْكَلامِ، فَجِنَايَتُهُمَا مُتَّسِعَةٌ الْأَطْرَافِ، كَثِيرَةٌ الشُّعَبِ، عَظِيمَةٌ الْأَفَاتِ، وَكَانَ السَّلْفُ يُحَذِّرُونَ مِنْ فُضُولِ النَّظَرِ كَمَا يُحَذِّرُونَ مِنْ فُضُولِ الْكَلَامِ، وَكَانُوا يَقُولُونَ: مَا شَيْءٌ أَحْوَجَ إِلَيَّ طُولِ سَجْنٍ مِنْ لِسَانٍ.

وَأَمَّا فُضُولُ الطَّعَامِ فَهُوَ دَاعٍ إِلَى أَنْوَاعٍ كَثِيرَةٍ مِنَ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهُ يُحَرِّكُ الْجَوَارِحَ إِلَى الْمَعَاصِي، وَيُثْقَلُهَا عَنِ الطَّاعَاتِ، وَحَسْبُكَ بِهِذَيْنِ شَرًّا؛ فَكَمْ مِنْ مَعْصِيَةٍ

(١) أخرجه البخاري (٢٨٩٣)، ومسلم (٢٧٠٦) من حديث أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «بدائع الفوائد» (٢/ ٨٢٠-٨٢١).

جَلَبَهَا الشَّبَعُ وَفُضُولُ الطَّعَامِ، وَكَمْ مِنْ طَاعَةٍ حَالَ دُونِهَا، فَمَنْ وَقِيَ شَرَّ بَطْنِهِ فَقَدْ وَقِيَ شَرًّا عَظِيمًا، وَالشَّيْطَانُ أَعْظَمُ مَا يَتَحَكَّمُ مِنَ الْإِنْسَانِ إِذَا مَلَأَ بَطْنَهُ مِنَ الطَّعَامِ؛ وَلِهَذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ»^(١)، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ فِي التَّمَلُّي مِنَ الطَّعَامِ إِلَّا أَنَّهُ يَدْعُو إِلَى الْغَفْلَةِ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ -تَعَالَى-، وَإِذَا غَفَلَ الْقَلْبُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ سَاعَةً وَاحِدَةً جَثَمَ عَلَيْهِ الشَّيْطَانُ، وَوَعَدَهُ وَمَنَاهُ وَشَهَاهُ، وَهَامَ بِهِ فِي كُلِّ وَادٍ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ إِذَا شَبِعَتْ تَحَرَّكَتْ وَجَالَتْ وَطَافَتْ عَلَى أَبْوَابِ الشَّهَوَاتِ، وَإِذَا جَاعَتْ سَكَنَتْ وَخَشَعَتْ وَذَلَّتْ.

وَأَمَّا فَضُولُ الْمُخَالَطَةِ فِيهِ الدَّاءُ الْعُضَالُ الْجَالِبُ لِكُلِّ شَرٍّ، وَكَمْ سَلَبَتْ الْمُخَالَطَةُ وَالْمُعَاشَرَةُ مِنْ نِعْمَةٍ، وَكَمْ غَرَسَتْ فِي الْقَلْبِ مِنْ حَزَازَاتٍ تَزُولُ الْجِبَالُ الرَّاسِيَاتُ وَهِيَ فِي الْقُلُوبِ لَا تَزُولُ؛ فَفُضُولُ الْمُخَالَطَةِ فِيهِ خَسَارَةُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الْمُخَالَطَةِ بِقَدْرِ الْحَاجَةِ.

مِنْ خَصَائِصِ رَمَضَانَ وَفَضَائِلِهِ -وَمَا أَكْثَرَهَا-: أَنَّهُ شَهْرٌ تُصَفَّدُ فِيهِ الشَّيَاطِينُ -أَي: تُغْلُّ بِالْأَغْلَالِ وَتُسَجَّنُ-؛ مَنَعًا لَهَا عَنِ إِغْوَاءِ الْمُؤْمِنِينَ الصَّائِمِينَ، وَالتَّسْوِيلِ لَهُمْ، وَذَلِكَ لِإِرَاحَةِ أَفْكَارِهِمْ وَنُفُوسِهِمْ مِنْ وَسَاوِسِ الشَّيَاطِينِ وَكَلِمَاتِهِمْ؛ حَتَّى يَقُومُوا بِالصِّيَامِ وَسَائِرِ عِبَادَاتِ هَذَا الشَّهْرِ وَأَخْلَاقِهِ وَآدَابِهِ، وَقَدْ أَرَاَهُمُ اللَّهُ مِنْ إِحْدَى عَقَبَاتِ الْإِمْتِحَانِ فِي ظُرُوفِ هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا؛ وَهِيَ عَقَبَةُ

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٨٠) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (٦٧٦٩)، وابن

ماجه (٣٣٤٩)، وأحمد (١٧١٨٦)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي»

(٢٣٨٠) من حديث المقدم بن معد كرب رضي الله عنه.

الْوَسَاوِسِ وَالنَّزَغَاتِ الَّتِي تُحَاوِلُ إِغْوَاءَهُمْ بِإِيحَاءَاتٍ تَصِلُ إِلَى صُدُورِهِمْ، وَتُهَيِّجُ مَرَائِزَ شَهْوَاتِهِمْ وَأَهْوَائِهِمْ دُونَ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيَاطِينِ سُلْطَانٌ عَلَيْهِمْ. (*)

إِنَّ سَلَامَةَ الصَّدْرِ لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرٌ مَطْلُوبٌ، وَهِيَ مَطْلُوبَةٌ فِي هَذَا الشَّهْرِ خَاصَّةً؛ بَأَن يَسْعَى الْمُسْلِمُ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ، وَأَنْ يَرْمُقَ أَحْوَالَهُ، وَأَنْ يُقْبَلَ عَلَيْهِ سَادًّا خَلَّتْهُ، سَادًّا جَوْعَتُهُ، سَاتِرًا عَوْرَتَهُ، كَمَا أَرشَدَ إِلَيْ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (٢). وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا - لَا فَضْحَهُ!! - سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

«وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ حَتَّى يُثْبِتَ لَهُ حَقَّهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ عَلَى الصِّرَاطِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ» (٣). وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ حَسَنَةٌ لِغَيْرِهَا.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ مِنْ مُحَاضِرَةٍ: «رَمَضَانُ شَهْرٌ مُبَارَكٌ اجْتَمَعَتْ فِيهِ أَنْوَاعُ الطَّاعَاتِ وَالْعِبَادَاتِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٤٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٥٨٠).

(٣) زَادَهُ رَزِينٌ عَلَى الْأَصُولِ السَّتَةِ كَمَا فِي «جَامِعِ الْأَصُولِ» لِابْنِ الْأَثِيرِ: ٦ / ٥٦١، رَقْمٌ (٤٧٩٢).

وَأَخْرَجَ نَحْوَهُ: ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي «اصْطِنَاعِ الْمَعْرُوفِ» ضَمَّنَ مُوسُوْعَةَ ابْنِ أَبِي الدُّنْيَا الْحَدِيثِيَّةَ: ٢٨١ / ١، رَقْمٌ (١١٢)، مِنْ حَدِيثِ: بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَخْرَجَهُ الدِّينُورِيُّ فِي «الْمَجَالِسَةِ»: ٨ / ٢٧٧-٢٧٨، رَقْمٌ (٣٥٤٣)، مِنْ حَدِيثِ: ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ فِي الدُّنْيَا يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَيَّ مُسْلِمًا فِي الدُّنْيَا سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(١).
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

وأخرجه ابن حبان في «المجروحين»: ١/ ٣٦٠ / ترجمة سُكَيْنِ بْنِ أَبِي سَرَّاجٍ، والطبري في معاجمه الثلاثة في «الكبير»: ١٢ / ٤٥٣ رقم (١٣٦٤٦)، وفي «الأوسط»: ٦ / ١٣٩ - ١٤٠، رقم (٦٠٢٦)، وفي «الصغير»: ٢ / ١٠٦ رقم (٨٦١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦ / ٣٤٨، ترجمة (٣٨٦)، من حديث: ابنِ عَمَرَ رضي الله عنه، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ عز وجل؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله:

«أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ تَعَالَى سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمًا، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَأنَّ أَمْسِيَّ مَعَ أَخِي فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ شَهْرًا - وَمَنْ كَفَّ غَضَبَهُ سَتَرَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ رَجَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَنْتَهِيَا لَهُ أَثْبَتَ اللَّهُ قَدَمَهُ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ».

وفي لفظ: «...» وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَتِهِ كَانَ كَصِيَامِ شَهْرٍ وَاعْتِكَافِهِ وَمَنْ مَشَى مَعَ مَظْلُومٍ يُعِينُهُ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمَيْهِ يَوْمَ تَزُولُ الْأَقْدَامُ،...».

والحديث حسنه غيره الألباني في «الصحيحة»: ٢ / ٥٧٤، رقم (٩٠٦)، وروي عن علي رضي الله عنه، نحوه.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٩٩).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا أَقْرَبَها عِنْدَهُمْ ما كانوا في حوائجِ المُسْلِمِينَ ما لم يملؤهم، فإذا ملؤهم نقلها إلى غيرهم»^(١). رواه الطبراني، وهو حسنٌ لغيره.

وَتَأَمَّلْ مَعِيَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ، وَاخْشَعْ عِنْدَهَا مَلِيًّا، «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ أَقْوَامٍ نِعَمًا أَقْرَبَها عِنْدَهُمْ ما كانوا في حوائجِ المُسْلِمِينَ ما لم يملؤهم -أي: ما لم يملؤا المُسْلِمِينَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ الْحَوَائِجَ-، فَإِذَا مَلَّوهُمْ نَقَلَهَا -أي: تِلْكَ النِّعَمَ- إِلَى غَيْرِهِمْ».

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَقْوَامًا اخْتَصَّهْمُ بِالنِّعَمِ لِمَنَافِعِ الْعِبَادِ، يُقْرَهُمْ فِيهَا ما بَدَلُوهَا، فَإِذَا مَنَعُوهَا نَزَعَهَا مِنْهُمْ، فَحَوَّلَهَا إِلَى غَيْرِهِمْ»^(٢). رواه ابنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ»، وَ«الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

فاحذرو!

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ١٨٦/٦، رقم (٨٣٥٠)، والحديث حسنه

لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم (٢٦١٦).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «اصطناع المعروف» ضمن موسوعة ابن أبي الدنيا الحديثية:

١/٢٥٢، رقم (٥)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٢٨/٥، رقم (٥١٦٢)، وتمام

في «الفوائد»: ١/٧٤، رقم (١٦٢)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء»: ٦/١١٥-١١٦

و١٠/٢١٥، والبيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/١١٧-١١٨، رقم (٧٢٥٦).

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم

(٢٦١٧)، وانظر: «الضعيفة»: ٦/١٣٤، رقم (٢٦٢٧).

نَسَأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُعِيدَنَا مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِهِ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِهِ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِهِ، وَجَمِيعِ سَخَطِهِ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَاسْبَغَهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ إِلَيْهِ فَتَبَرَّمَ -أَي: تَضَجَّرَ وَتَمَلَّمَلَ-؛ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ»^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ كَمَا قَالَ الْمُنْذِرِيُّ، وَحَسَنَهُ الْأَلْبَانِيُّ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ فِي حَاجَةِ الْعَبْدِ مَا دَامَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ»^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

(١) أخرجه العقيلي في «الضعفاء»: ٢/٢٤٠، ترجمة (٩٣٧)، والطبراني في «المعجم الأوسط»: ٧/٢٩٢، رقم (٧٥٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية»: ٢/٢٧، رقم (٨٥٧)، من حديث: ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وأخرجه أيضا البيهقي في «شعب الإيمان»: ١٠/١١٦، رقم (٧٢٥٤)، من حديث: أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظ: «مَا مِنْ عَبْدٍ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ نِعْمَةً فَاسْبَغَهَا عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَ إِلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَوَائِجِ النَّاسِ، فَإِنْ تَبَرَّمَ بِهِمْ فَقَدْ عَرَّضَ تِلْكَ النِّعْمَةَ لِلزَّوَالِ».

والحديث حسنه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/٧٠٧، رقم (٢٦١٨)، وروي عن عائشة ومعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، بنحوه.

(٢) أخرجه أبو القاسم البغوي في «حديث مصعب الزبيري»: ص ٧٣، رقم (٩٠)، وأبو يعلى كما في «المطالب العالية» لابن حجر: ٥/٧١٥، رقم (٩٨٣)، والمحاملي في «الأمالي» رواية ابن مهدي الفارسي: ص ١٧٣، رقم (٣٣٢)، والطبراني في «المعجم الكبير»: ٥/١١٨، رقم (٤٨٠١).

وَعَنْ أَبِي مُوسَى (رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ (صلى الله عليه وآله وسلم) قَالَ: «عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ».

قِيلَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟».

قَالَ: «يَعْتَمِلُ بِيَدِهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ».

قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟».

قَالَ: «يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ وَالْمَلْهُوفَ - أَوْ: ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ».

قَالَ: قِيلَ لَهُ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟».

قَالَ: «يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ».

قَالَ: «أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟».

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ».

فَهَلْ بَعْدَ هَذِهِ مِنْ شَيْءٍ؟! هَذَا أَمْرٌ سَلْبِيٌّ، لَيْسَ فِيهِ عَطَاءٌ وَلَا بَدَلٌ، وَإِنَّمَا هُوَ مَحْضُ الْإِمْسَاكِ وَالْكَفِّ.

قَالَ: «يُمْسِكُ عَنِ الشَّرِّ؛ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ»^(١). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ.

والحديث صححه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٧/٢، رقم (٢٦١٩)، وقد تقدم نحوه في «الصحيحين»، من رواية ابن عمر (رضي الله عنهما)، بلفظ: «...، وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ،...».

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢٢)، ومسلم (١٠٠٨).

وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: «أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِدْخَالُ السُّرُورِ عَلَى الْمُؤْمِنِ؛ كَسَوْتِ عَوْرَتِهِ، أَوْ أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(١). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ صَاحِحٌ لِغَيْرِهِ.

وَرَوَاهُ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَلَفْظُهُ: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عز وجل سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٍ، أَوْ تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا». وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ؟».

قَالَ: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ اللَّهُ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ، وَأَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ عز وجل سُرُورٌ تُدْخِلُهُ عَلَيَّ مُسْلِمٍ، تَكْشِفُ عَنْهُ كُرْبَةً، أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دَيْنًا، أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جُوعًا، وَلَآنَ أَمْشِي مَعَ أَخٍ فِي حَاجَةٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ - يَعْنِي: مَسْجِدَ الْمَدِينَةِ.. مَسْجِدَ النَّبِيِّ - أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ شَهْرًا، وَمَنْ كَظَمَ غَيْظَهُ وَلَوْ شَاءَ أَنْ يُمِضِيَهُ أَمْضَاهُ؛ مَلَأَ اللَّهُ قَلْبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رِضًا، وَمَنْ مَشَى مَعَ أَخِيهِ فِي حَاجَةٍ حَتَّى يَقْضِيَهَا لَهُ؛ ثَبَّتَ اللَّهُ قَدَمِيهِ يَوْمَ

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط»: ٢٠٢/٥، رقم (٥٠٨١)، من حديث: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله وسلاماته عليه: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «إِدْخَالُكَ السُّرُورَ عَلَيَّ مُؤْمِنٍ: أَشْبَعْتَ جَوْعَتَهُ...» الحديث.

والحديث حسنه لغيره الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٧٠٨/٢، رقم (٢٦٢١).

تَزُولُ الْأَقْدَامُ» (١). رَوَاهُ الْأَصْبَهَانِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ شَفَاعَةً لِأَحَدٍ فَأُهِدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا - أَي: أُهِدِيَ لَهُ هَدِيَّةٌ عَلَى شَفَاعَتِهِ؛ فَقَدْ أَتَى بَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ» (٢) يَعْنِي: أَنْ تَكُونَ شَفَاعَتَكَ لِأَخِيكَ لِلَّهِ، وَأَنْ يَكُونَ بِذَلِكَ وَعَطَاؤُكَ وَحَيَاتُكَ لَهُ لِلَّهِ، لَا لِطَلَبِ شَيْءٍ عِنْدَهُ تُرِيدُ أَنْ تُحْصِلَهُ بِمَا تَبَدَّلُهُ وَبِمَا تُعْطِيهِ.

فَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ لَنَا خَيْرِ الْخَلْقِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»؛ أَحَبُّهُمْ إِلَى اللَّهِ أَنْفَعُهُمْ لِلْخَلْقِ، وَكَذَلِكَ أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَنْ تُدْخَلَ السُّرُورَ عَلَى الْمُسْلِمِ، أَنْ تَسُدَّ جُوعَتَهُ، أَنْ تَسْتُرَ عَوْرَتَهُ، أَنْ تَفْرِّجَ كُرْبَتَهُ، أَنْ تَقْضِيَ دَيْنَهُ، أَنْ تَمْشِي مَعَهُ فِي حَاجَةٍ؛ فَكُلُّ ذَلِكَ مِنْ أَحَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟».

قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ» (٣).
أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

(١) تقدم تخريجه، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن»: ٣/ ٢٩١، رقم (٣٥٤١).

والحديث صححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب»: ٢/ ٧١٠، رقم (٢٦٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٢)، ومسلم (٣٩).

مِنَ الْأَعْمَالِ الْعَظِيمَةِ فِي هَذَا الشَّهْرِ: إِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَسَقْيُ الْمَاءِ، فَهَذَا كُلُّهُ مِمَّا يَسْتَهِينُ بِهِ النَّاسُ، وَهُوَ عَظِيمُ الْأَثْرِ دُنْيَا وَآخِرَةً.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم: «اعْبُدُوا الرَّحْمَنَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَأَفْشُوا السَّلَامَ؛ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»^(١). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

وَعَنْهُ - أَيْضًا - عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا» يَعْنِي: مِنْ شِدَّةِ صَفَائِهَا. فَقَالَ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: «لِمَنْ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

قَالَ: «لِمَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَبَاتَ قَائِمًا وَالنَّاسُ نِيَامًا»^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا»، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ صلی الله علیه وآله وسلم قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يُرَى ظَاهِرُهَا مِنْ بَاطِنِهَا، وَبَاطِنُهَا مِنْ ظَاهِرِهَا، أَعَدَّهَا اللَّهُ لِمَنْ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامًا»^(٣). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ صَحِيحٌ لغيره.

(١) أخرجه الترمذي (١٨٥٥) واللفظ له، وابن ماجه (٣٦٩٤) مختصراً، وأحمد

(٦٥٨٧)، وصححه الألباني في «صحيح سنن الترمذي» (١٨٥٥).

(٢) أخرجه أحمد (٦٦١٥)، والطبراني (٨٠/١٤) (١٤٦٨٧)، والحاكم (١٢٠٠) واللفظ

له، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٤٦).

(٣) أخرجه ابن حبان (٥٠٩)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب والترهيب» (٦١٤).

فَهَذَا كُلُّهُ يَتَعَلَّقُ بِإِطْعَامِ الطَّعَامِ، بِطَيْبِ الْكَلَامِ، وَهُوَ لَا يُكَلِّفُكَ شَيْئًا، لَا، بَلْ يُكَلِّفُكَ الْكَثِيرَ؛ لِأَنَّ اللِّسَانَ بِكَلَامِهِ وَاسْتِقَامَتِهِ فَرَعٌ عَنِ الْقَلْبِ، فَإِنْ اسْتَقَامَ الْقَلْبُ اسْتَقَامَ اللِّسَانُ، وَإِنْ كَانَ الْقَلْبُ طَيِّبًا طَابَ الْكَلَامُ، وَإِذَا كَانَ الْقَلْبُ خَبِيثًا خَبِثَ الْمُنْطِقُ وَاللِّسَانُ؛ فَلَيْسَ يَبْسِيرٌ إِلَّا عَلَى مَنْ يَسَّرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

النَّبِيُّ ﷺ جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي عَمَلًا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ».

قَالَ: «إِنْ كُنْتَ أَقْصَرْتَ الْخُطْبَةَ -يَعْنِي: أَنْ سَأَلَهُ عَلَى وَجَازَتِهِ إِلَّا أَنْ لَهُ مَعْنَى عَظِيمًا-، لَقَدْ أَعْرَضْتَ الْمَسْأَلَةَ، أَعْتَقِ النَّسْمَةَ، وَفَكَ الرِّقْبَةَ، فَإِنْ لَمْ تُطِقْ ذَلِكَ فَأَطْعِمِ الْجَائِعَ، وَاسْقِ الظَّمْآنَ»^(١). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا؟».

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَا».

فَقَالَ: «فَمَنْ تَبَعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا».

قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا».

(١) أخرجه أحمد (١٨٦٤٧)، وابن حبان (٣٧٤)، وصححه الألباني في «صحيح الترغيب

والترهيب» (٢٨٥٣) من حديث البراء بن عازب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟».

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: «أَنَا».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْخِصَالُ قَطُّ فِي رَجُلٍ فِي يَوْمٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ».

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟».

قَالَ: «إِذْ خَالَكَ السُّرُورَ عَلَى مُسْلِمٍ؛ أَشْبَعْتَ جُوعَتَهُ، أَوْ كَسَوْتَ عَوْرَتَهُ، أَوْ قَضَيْتَ لَهُ حَاجَةً»^(٢). رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ»، وَهُوَ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنِّي أَنْزَعُ فِي حَوْضِي - يَعْنِي: بِالذَّلْوِ مِنَ الْبَيْرِ، فَيَنْزِعُ بِهَا مَاءً -، حَتَّى إِذَا مَلَأْتُهُ - أَيِ: الْحَوْضِ - لِابِلِي وَرَدَّ عَلَيَّ الْبَعِيرُ لِغَيْرِي فَسَقَيْتُهُ؛ فَهَلْ فِي ذَلِكَ مِنْ أَجْرٍ؟».

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ حَرَّى أَجْرٌ»^(٣).

فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِ!!

«إِذَا كَانَتِ الْبَغِيَّةُ قَدْ سَقَتْ كَلْبًا كَانَ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الشَّرِيَّ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ،

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٧٠٧٥)، وصححه الألباني في «صحيح سنن ابن ماجه» (٢٩٨٧).

(٣) تقدم تخريجه.

فَأَخَذَتْ مَوْقَهَا - أَي: خُفَّهَا - فَجَعَلَتْهُ بَيْنَ أَسْنَانِهَا، وَنَزَلَتْ الْبِئْرَ إِلَى الْمَاءِ، ثُمَّ صَعِدَتْ، فَقَدَّمَتْهُ إِلَى الْكَلْبِ فَسَقَّتَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا، فَغَفَرَ لَهَا»^(١).

فَإِذَا كَانَتِ الْبَغِيَّةُ قَدْ سَقَتِ الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهَا فَغَفَرَ لَهَا؛ فَكَيْفَ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي يَسْقِي الْمُسْلِمَ !!؟

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ، فَوَجَدَ بَيْرًا فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ». قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟».

فَقَالَ: «فِي كُلِّ كَيْدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»^(٢). أَخْرَجَاهُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ».

النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ مَا يَبْقَى لَكَ بَعْدَ مَوْتِكَ، فَقَالَ: «سَبْعٌ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ...».

الَّذِي ذَكَرَهُ النَّبِيُّ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَحْفَظُهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ^(٣)؛ وَلَكِنْ

(١) أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٣٤٦٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٥) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكْبَةٍ، كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ؛ إِذْ رَأَتْهُ بَغِيَّةٌ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَزَعَتْ مَوْقَهَا فَسَقَّتَهُ فَغَفَرَ لَهَا بِهِ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٦٣)، وَمُسْلِمٌ (٢٢٤٤).

(٣) إِشَارَةٌ إِلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣١) قَالَ: قَالَ =

هَذَا زِيَادَةٌ: «سَعُّ يَجْرِي لِلْعَبْدِ أَجْرُهُنَّ وَهُوَ فِي قَبْرِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، أَوْ كَرَى نَهْرًا، أَوْ حَفَرَ بئْرًا، أَوْ غَرَسَ نَخْلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ وَرَثَ مُصْحَفًا، أَوْ تَرَكَ وَلَدًا يَسْتَغْفِرُ لَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ» (١).

يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ صَدَقَةٌ أَعْظَمَ أَجْرًا مِنَ الْمَاءِ». رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ لِغَيْرِهِ.

وَسَعْدٌ - هُوَ ابْنُ عُبَادَةَ - لَمَّا مَاتَتْ أُمُّهُ، وَأَرَادَ أَنْ يَتَصَدَّقَ عَنْهَا؛ دَلَّهُ الرَّسُولُ ﷺ عَلَى الْمَاءِ، قَالَ سَعْدٌ: «إِنَّ أُمَّيْ مَاتَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟». قَالَ: «الْمَاءُ».

فَحَفَرَ بئْرًا وَقَالَ: «هَذِهِ لِأُمِّ سَعْدٍ».

«أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟».

«سَقَى الْمَاءِ» (٢).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ».

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَارُ (٧٢٨٩)، وَابْنُ حِبَانَ فِي «الْمَجْرُوحِينَ» (١٨١ / ٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي «شُعَبِ الْإِيمَانِ» (٣٤٤٩)، وَحَسَنَهُ لِغَيْرِهِ الْأَبْنَانِيُّ فِي «صَحِيحِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (٧٣) مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (٣٦٦٤) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٨١)، وَابْنُ مَاجَةَ (٣٦٨٤)، وَحَسَنَهُ الْأَبْنَانِيُّ فِي «صَحِيحِ سُنَنِ النَّسَائِيِّ» (٣٦٦٦).

وَتَأَمَّلْ فِيمَا قَالَ الْبَيْهَقِيُّ فِيمَا يَحْكِي عَنِ الْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ «فَإِنَّهُ قَرِحَ وَجْهُهُ -يَعْنِي: وَجَهَ الْحَاكِمِ أَصَابَتْهُ الْقُرْحُ-، وَعَالَجَهُ بِأَنْوَاعِ الْمُعَالَجَةِ، فَلَمْ يَذْهَبْ، وَبَقِيَ فِيهِ قَرِيْبًا مِنْ سَنَةٍ، فَسَأَلَ الْأُسْتَاذَ الْإِمَامَ أَبَا عُمَانَ الصَّابُونِيَّ -وَهُوَ مُؤَلَّفٌ «عَقِيْدَةَ السَّلَفِ»-؛ سَأَلَهُ أَنْ يَدْعُوَ لَهُ فِي مَجْلِسِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَدَعَا لَهُ، وَأَكْثَرَ النَّاسُ التَّامِيْنَ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى أَلْقَتِ امْرَأَةٌ فِي الْمَجْلِسِ رُقْعَةً؛ لِأَنَّهَا عَادَتْ إِلَى بَيْتِهَا، وَاجْتَهَدَتْ فِي الدُّعَاءِ لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَرَأَتْ فِي مَنَامِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّهُ يَقُولُ لَهَا: قُولِي لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ يُوَسِّعُ الْمَاءَ عَلَى الْمُسْلِمِيْنَ.


قَالَتْ: فَجِئْتُ بِالرُّقْعَةِ إِلَى الْحَاكِمِ، فَأَمَرَ بِسِقَايَةِ بُنِيَتْ عَلَى بَابِ دَارِهِ، وَحِينَ فَرَعُوا مِنْ بِنَائِهَا أَمَرَ بِصَبِّ الْمَاءِ فِيهَا، وَطَرِحَ الْجَمْدَ فِي الْمَاءِ لِيُبْرِدَهُ، وَأَخَذَ النَّاسُ فِي الشُّرْبِ، فَمَا مَرَّ عَلَيْهِ أُسْبُوعٌ حَتَّى ظَهَرَ الشِّفَاءُ، وَزَالَتْ تِلْكَ الْقُرُوحُ، وَعَادَ وَجْهُهُ إِلَى أَحْسَنِ مَا كَانَ، وَعَاشَ بَعْدَ ذَلِكَ سِنِيْنَ»^(١).

مَا أَعْظَمَ سَقْيَ الْمَاءِ!


فَالْتَفِتُوا إِلَى هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْعَظِيْمَةِ -عِبَادَ اللَّهِ-، وَشَارِكُوا فِيهَا.
وَاللَّهُ يَرَعَاكُمْ وَيَتَوَلَّاهُمْ، وَيُسَدِّدُ عَلَى طَرِيقِ الْحَقِّ خُطَاكُمْ، وَهُوَ -تَعَالَى-
نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ.



(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٥ / ٧٠)، «صحيح الترغيب والترهيب» (٩٦٤).



وَسَائِلُ سَلَامَةِ الْقَلْبِ



لَا سَلَامَةَ لِلْقَلْبِ حَتَّى يَسْلَمَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ:

- مِنْ شِرْكِ يُنَاقِضُ التَّوْحِيدَ.

- وَبِدْعَةٍ تُنَاقِضُ السُّنَّةَ.

- وَشَهْوَةٍ تُخَالِفُ الْأَمْرَ.

- وَغَفْلَةٍ تُنَاقِضُ الذِّكْرَ.

- وَهَوَى نَفْسٍ يُنَاقِضُ التَّجَرُّدَ مِنْ شَهَوَاتِ الدُّنْيَا.

وَهَذِهِ الْخَمْسُ حُجُبٌ عَنِ اللَّهِ -تَعَالَى-، لَا بُدَّ لِلْمُسْلِمِ مِنَ التَّخَلُّصِ مِنْهَا

بِالِاسْتِعَانَةِ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.



هَلْ نُؤَثِّرُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ!!؟

أما -والله- إني لأعجبُ مِنْ حالي وَمِنْ حالِ غَيْرِي؛ فِي أيِّ شَيْءٍ؟!
 فِي أمرٍ غَرِيبٍ، وَهُوَ مَلْحُوظٌ لِكُلِّ مَنْ آتاهُ اللهُ بَصَرًا؛ فَضلاً عَنْ بَصِيرَةٍ،
 وَهُوَ: أَنْ أَحَدَنَا يُؤَثِّرُ الظِّلَّ عَلَى الشَّمْسِ، وَلَا يُؤَثِّرُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ!
 أَنْ أَحَدَنَا يُؤَثِّرُ الظِّلَّ عَلَى الشَّمْسِ؛ يُفَضِّلُ الظِّلَّ عَلَى الشَّمْسِ، وَمَنْ الَّذِي
 يُفَضِّلُ الشَّمْسَ عَلَى الظِّلِّ؟! وَمَعَ ذَلِكَ فَمَنْ الَّذِي يُفَضِّلُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ!!؟
 لَا بِالِدَّعْوَى؛ فَإِنَّ الدَّعَاوَى عَرِيضَةٌ، وَلَكِنْ بِالْعَمَلِ، بِالْإِخْلَاصِ وَالنِّيَّةِ،
 وَبِالْإِقْبَالِ عَلَى اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَبِإِحْسَانِ الْعَمَلِ وَصِدْقِهِ؛ بِكَوْنِهِ اللهُ عَلَى مَا
 جَاءَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

فَتَأْمَلُ فِي هَذِهِ! أَنْتَ تُؤَثِّرُ الظِّلَّ عَلَى الشَّمْسِ؛ فَهَلْ تُؤَثِّرُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ!!؟
 وَأَيْنَ الشَّمْسُ بِحَرِّهَا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ!!؟

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَارُكُمْ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ».

قَالُوا: «يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ؛ يَعْنُونَ نَارَ الدُّنْيَا، إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ
 فِي الْعَذَابِ.

قَالَ: «فُضِّلَتْ - أَي: زَادَتْ نَارُ الْآخِرَةِ - عَلَيْهِنَّ بِتِسْعَةِ وَسِتِّينَ جُزْءًا، كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا» (١).

نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَيُفْضَلُ الْوَاحِدُ مِنَّا وَيُؤَثِّرُ الظِّلُّ عَلَى الشَّمْسِ، وَلَا يُفْضَلُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ؛ بِصِدْقِ النِّيَّةِ، وَضَبْطِ الْمَنْطِقِ وَحَرَكَةِ الْجَوَارِحِ عَلَى مُقْتَضَى مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.



نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوقِظَنَا مِنْ غَفْلَتِنَا، وَأَنْ يُحْسِنَ إِلَيْنَا، وَأَنْ يُفْضِلَ عَلَيْنَا.

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى الْبَشِيرِ النَّذِيرِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ أَجْمَعِينَ. (*)



(١) أخرجه البخاري (٣٢٦٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(*) مَا مَرَّ ذِكْرُهُ خُطْبَةً: «أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ فِي رَمَضَانَ» - الْجُمُعَةُ ٦ مِنْ رَمَضَانَ ١٤٣٥ هـ|



الفهرس

- ٣ مُقَدِّمَةٌ
- ٤ جُمْلَةٌ مِنْ فَوَائِدِ الصِّيَامِ وَبَيَانِ حِكْمَتِهِ
- ١٠ هَدْيُ الرَّسُولِ ﷺ فِي الصِّيَامِ
- ١٩ رَمَضَانُ فُرْصَةٌ عَظِيمَةٌ لِلتَّوْبَةِ
- ٢٦ رَمَضَانُ شَهْرُ الطَّاعَاتِ
- ٤٦ وَسَائِلُ سَلَامَةِ الْقَلْبِ
- ٤٧ هَلْ نُؤَثِّرُ الْجَنَّةَ عَلَى النَّارِ!!

